له في الخلا فلهذا احتمل على التمني دون الترجي والدعا
اي الطلب على سبيل التضرع نحو رب اغفر لي والالتماس
كقولك لمن يساويك رتبة افعل بدون الاستعلاء
والتضرع فان قيل اي حاجة الى قوله بدون الاستعلا قوله
لمن يساويك قلت قد سبق ان الاستعلا لا يستلزم العلو
فيجوز ان يتحقق من المساوي بل من الادنى ايضا ثم الامر قال
السكاكي حقه الفور لانه الظاهر من الطلب عند الانصاف
كما في الاستفهام والنداء ولتبادر الفهم عند الامر بشيء بعد
الامر بخلافه الى تغيير الامر الاول دون الجمع بين الامرين وارادة
التراخي فان المولى اذا قال لعبده قم ثم قال له قبل ان يقوم اضطجع
حتى المسا يتبادر الفهم الى انه غير الامر بالقيام الى الامر
بالاضطجاع ولم يرد الجمع بين القيام والاضطجاع مع
تراخي احدهما وفيه نظر لانا لا نسلم ذلك عند خلو المقام
عن القراين ومنها اي من انواع الطلب النهي وهو طلب الكف
عن الفعل استعلاء وله حرف واحد وهو لا الجازمة
في قولك لا تفعل وهو كالامر في الاستعلاء لانه المتبادر
الى الفهم وقد يستعمل في غير طلب الكف عن الفعل كما هو مذهب
البعض او طلب الترك كما هو مذهب البعض ~~والالتماس~~ كالتهديد
كقولك لعبد لا يمتثل امرك لا تمتثل امري وكالدعاء والالتماس
وهو ظاهر وهذه الاربعة يعني التمني والاستفهام

والامر والنهي

فانهم اختلفوا في ان مقتضى
النهي كف النفس عن الفعل
بالاشتغال باحد اضداده
او ترك الفعل وهو نفس
ان لا يفعل صح
والمذهبان متقاربان قد
يستعمل النهي في غير معناه
وذلك بان لا يستعمل في
طلب الكف او الترك
صح

والامر والنهي يجوز تقدير الشرط بعدها وايراد الجزاء
عقيبها مجزوما بان المضمرة مع الشرط كقولك في التمني
ليت لي مالا انفقه اي ان ارزقه انفقه وفي الاستفهام
اين بيتك ازرك اي ان تعرفنيه ازرك وفي الامر اكرمني
اكرمك اي ان تكرمني اكرمك وفي النهي لا تشتمني يكن خيرا
لك اي ان لا تشتمني يكن خيرا وذلك لان الحامل للمتكلم
على الكلام الطلبي كون المطلوب مقصودا للمتكلم لذاته
او لغيره لتوقف ذلك الغير على حصوله وهذا معنى الشرط
فاذا ذكرت الطلب وذكرت بعده ما يصلح توقفه على
المطلوب غلب على ظن المخاطب كون المطلوب مقصودا
لذلك المذكور بعده لا لنفسه فيكون اذن معنى الشرط في
الطلب مع ذكر ذلك الشيء ظاهرا ولما جعل النحاة الاشياء
التي يضمر الشرط بعدها خمسة اشار المصنف الى ذلك
بقوله واما العرض كقولك الا تنزل تصب خيرا اي ان تنزل
تصب خيرا فمولد من الاستفهام وليس شيئا آخر برأسه
لان الهمزة فيه للاستفهام دخلت على فعل منفي امتنع حمله
على حقيقة الاستفهام للعلم بعدم النزول مثلا فتولد عنه
بقرينة الحال عرض النزول على المخاطب وطلبه منه
ويجوز تقدير الشرط في غيرها اي غير هذه المواضع لقرينة
تدل عليه نحو ام اتخذوا من دونه اولياء فالله هو الولي

Copyright © King Saud University